حكم الخروج من المسجد بعد الأذان من غير عذر ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول ما حكم الخروج من المسجد بعد الاذان من غير عذر وبنية العودة اليه. الحمد لله رب العالمين. اظن السائل يقصد - 00:00:00

من المسجد بعد الاذان. وقد روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من فعل ذلك انه عاص فقد رأى ابو هريرة رجلا يخرج بعد الاذان فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج. فقال اما هذا فقد - 00:00:20

ابا القاسم صلى الله عليه وسلم والحديث صحيح. وقوله عصى هذا دليل على ان ما فعله هذا الرجل من الامور المحرمة فان قلت وما الحكمة من هذا النهي؟ فنقول من باب سد الذرائع لان الانسان اذا خرج من المسجد بعد - 00:00:40

اذان فانه ربما اشغله الشيطان وصرفته الدنيا وابعدته الشواغل عن العودة الى المسجد صلاة لاداء لاداء فريضة الوقت مع جماعة المسلمين في المسجد. والمتقرر عند العلماء ان سد الذرائع مطلوب - 00:01:00

والمتقرر عند العلماء ان كل وسيلة تفظي الى الممنوع حالا او مآلا فان الواجب سدها واحكام اغلاق بابها فلا يجوز للانسان بعد الاذان اذا كان في المسجد ان يخرج الا لحاجة ومصلحة. فاذا كان المقتضي لخروج - 00:01:20

كأيها السائل وفقك الله. هي المصلحة الراجحة او الحاجة الملحة التي لا بد منها فلا فلا بأس عليك في هذا الخروج واما اذا كان الخروج لا داعي له ولا مصلحة تجنى منه فانه لا يجوز حتى وان غلب على ظنك انك - 00:01:40

ترجع فلا داعي للخروج لان هذه الغلبة قد تكون وسوسة شيطانية حتى اذا خرجت قلب ظهر المجني لك ووسوس لك ان باشغال وصوارف تصرفك عن الرجوع لصلاة فريضة الوقت مع اخوانك - 00:02:00

المسلمين. فان قلت مثل لنا على الحاجة والمصلحة التي تجيز لنا الخروج من المسجد بعد الاذان فاقول على ذلك امثلة. المثال الاول فيما لو كان من في المسجد بعد الاذان اماما - 00:02:20

ناموا في مسجد اخر ولكنه حضر في هذا المسجد لحضور درس من الدروس العلمية وبعد الاذان اراد الخروج من المسجد لصلاة في مسجده فهذا الخروج لا بأس به ولا حرج فيه لانه خروج لمصلحة راجحة ولحاجة ملحة. ومثال اخر - 00:02:40

وهي ان يؤذن اذان اذان الوقت على الانسان وهو محدث في المسجد. فيكون خروج في هذه الحالة للوضوء الواجب فيجوز له الخروج لهذه المصلحة ولهذه الحاجة. ومثال وهي ان يكون الانسان بعد الاذان يحتاج الى الخروج لايقاظ اولاده للصلاة او لامر اولاده - 00:03:00

صلاتي مثلا فهذا من الامر بالمعروف وهو من المصالح والحاجات التي لابد للاب منها. وقس على ذلك واما اذا لم يك ثمة مصلحة ولا حاجة فلا يجوز له ان يخرج حتى وان قال اني ساعود لانا من خرج فقد عصى - 00:03:30

ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اذا كان خروجهم بلا حاجة والله اعلم - 00:03:50